

**في البرك** فتكون الاثني منهن مع الذكر المساوية لها عصبه  
 بالغير والعصبه بغيره اربع بنت وابن والاخت  
 الشقيقة والاخت للاب وكل واحدة منهن مع اخيهما وتربوا  
 بنت الابن عليهما باله بعصمهما ان ابن في درجتها سلفها  
 ويعصمها ابن ابن اربك منها اذ لم يكن لها شقيق في الثلثين  
 نصف او سدس او سائر له فيه اولى الثلثين وتزيد  
 الاخت شقيقه كانت اولاد بان بعصمها لجدتها ساق في  
 باب الجد والاخوة الاثنته بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما  
 او بينهم المذكور مثل حظ الاثنتين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن  
 ابن سوا كان اخاها اولادها واخت شقيقه مع اخ شقيق  
 واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في جميع بنت وبنت ابن واب  
 ابن في درجتهم سوا كان اخا او غيرها للبنت النصف وبنت الابن ابن  
 مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الاثنتين لبنت ابن واب  
 ابن البنت منها لهما النصف والباقي له فلا يعصم بالاستغناء  
 عنها بغيرها بنت وبنت ابن فاكثر وان ابن لبنت النصف وبنت  
 الابن السدس من كمله للثنتين والباقي لابن الابن الباقي  
 فلا يعصمها المار بمقتضى الابن وابن ابن لهما الثلثان والباقي  
 له لما ربت وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 النصف وبنت الابن السدس من كمله للثنتين والباقي لبنت  
 ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الاثنتين  
 وقس علي ذلك اخت شقيقه اولاد مع الجد المال بينهما

فاكثر

للذكر

للذكر مثل حظ الاثنتين كما سياتي ذلك وباب الجد والاخوة والاصول  
 في ذلك كله قوله تعالى يوصيه الله في الازدك للذكر مثل حظ  
 الاثنتين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذكر مثل  
 حظ الاثنتين وقيل ان اولاد الاعمال اولاد العبد مع ما سياتي  
 وهو قوله تعالى من الاخوات عند المنعم على اخ في باب الجد والاخوة  
 ان شاء الله تعالى ولما انتهى الكلام على النسم الثاني من العصبه  
 فرجع في النسم الثالث وهو العصبه مع غيره وهو الثمان  
**فقال في الاخوات الشقيقات اولاد والاراد الواحد فاكثر**  
**كل اي زوجة او اخوة او اكثر بنات ابن للذكر في اي**  
**الاخت من ابي البنات حصان** نفع الصاد وهذا قوله الرضين  
 الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود  
 رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي الاخت  
 من هذا بشرط ان لا يكون مع الاخت لغيرها فان كان غيرها  
 اخوها فهي عصبه بالغير لا مع الغير **فقال** حيث صارت الاخت  
 الشقيقة عصبته مع الغير صارت كالاخ الشقيق فحجب  
 الاخوة للاب ذكر كانوا او اناقا ومن بعدهم من العصبات  
 وحيث صارت للاخت للاب عصبته مع الغير صارت كالاخ  
 للاب فيحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله  
 اعلم بالسبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ  
 للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا المقتضية صرح  
 بذلك في التسايقوله **وليس في النساء كلهن طلاق الطا**

في باب الجد والاخوة  
 ان الشقيق

عني

فهم